

أثر الزمان والمكان في تحديد موضوعات الأحكام الشرعية

أ.م.د. هادي حسين هادي الكرعائي
م. علاء عبد النبي ياسر علي خان المدني
جامعة الكوفة / كلية الفقه

أولاً: مفهوم الزمان والمكان

الزمان والمكان قد يطلق ويراد به المفهوم الحقيقي وهو الدقائق والساعات أو البقعة الجغرافية المعينة وقد يراد به التحولات المختلفة التي تحدث في ظرف الزمان والمكان وتؤثر في تفسير الموضوع، فتستدعي حكماً جديداً وإن كان الموضوع بحسب الظاهر لم يحصل في ه تغيير، فالتطورات والتغييرات التي تحصل في العلاقات والروابط الاقتصادية والاجتماعية وغيرها تؤثر في تغيير الموضوع واضحاً وتكسبه حكماً جديداً، وواضح أن المقصود بالزمان والمكان المؤثر في الاجتهاد وفي الحكم الشرعي هو المعنى الثاني، فيكون المقصود بتأثرهما هو تأثر العلاقات الاجتماعية الجديدة والمتغيرة التي تطرأ في ظرفهما، والذي ربما يؤثر في طبيعة النتائج التي يحصل عليها الفقيه، مما يبرز بشكل جلي قدرة الشريعة على التجدد ومواكبة التغييرات والمستجدات والشرائط الجديدة، ولا يعني ذلك استحداث فقه جديد واستنساخ أو النقاط فقه، فالمراد بالزمان والمكان جميع الظروف في زمن النص وكل العوامل المؤثرة في تكوين الكلام، والتي يستمد النص منها دلالاته ومصطلح الزمان والمكان في الحقيقة توسيع لرقعة القرائن الحالية، وتفسير موسع لها ولا يحد الزمان والمكان في حد ذاتهما - بما لهما من دلالة - وتأثير في فهم الأحكام دليلاً مستقلاً، بل دلالتهم من توابع دلالة الكتاب والسنة^(١).

وهناك مجالان يمكن الحديث عنهما فيما يخص تأثير الزمان والمكان هما باب العبادات وباب المعاملات، أما العبادات فحيث أن الأحكام والموضوعات تأتي فيها من قبل الشارع وكذلك الشرائط فيكون توجه الفقيه نحو نصوص الشارع ليفهم منها معنى الماهيات الشرعية التي غالباً ما تكون مخترعة من قبل الشارع أو منقولة بشكل حقيقة شرعية فالصلاة والصوم والحج أمور توفيقية حكماً وموضوعاً وشرائطاً، وتبعاً لذلك فلا مجال لتأثير الزمان والمكان فيها، فإن مثل ((صلوا كما رأيتموني أصلي))^(٢)، ((وخذوا عني مناسككم))^(٣)، تعني توقيفية هذه العبادات ولذلك، فمثل هذه الماهيات والحقائق الشرعية الاعتبارية بقيت كما هي منذ صدورهما حتى الآن ولم تتأثر كقيمتها بمرور الزمان، فالعبادات في الغالب لا تستند إلى التعليل أو إلى أصل عقلائي، فإن العقلاء مثلاً لا يفرقون بين غسل اليد من الأعلى إلى الأسفل أو العكس أو المسح بأصبع واحد أو أكثر بصورة عامة، فإن الأحكام والموضوعات في باب العبادات تؤخذ بجميع خصوصياتها من الشارع بمعنى أن الفقيه يأخذ الحكم من الدليل ويستنبطه من المباني الشرعية ويستفيد من الأدليل في بيان حدود

الموضوع تماماً، وكما يجب عليه أيضاً أن يعرف الموضوع من لسان الدليل ^(٤)، فكما يتلقى الفقيه حكم الصلاة والصوم والزكاة وغيرها من الماهيات الشرعية من قبل الشارع الذي اخترعها، فكذلك يتلقى منه مفاهيم هذه العناوين والماهيات منه أيضاً ^(٥).

أما باب المعاملات، فلا يوجد في بحث المعاملات والتجارة إلا نصوص محدودة وإن أغلب ما ورد في باب المعاملات كان وارداً لتقرير الحالة العقلانية التي قد يتدخل الشارع في حالة وأخرى للتنبيه على بعض أخطائها، كما ورد في مسألة الربا أو في بعض المسائل التفصيلية التي يتدخل الشارع فيها ليصحح للعقلاء طريقته، فالشارع قد يتدخل الشارع فيها ليصحح للعقلاء طريقته، فالشارع ليس له في باب المعاملات تعبد ولم يخترع المعاملات، فأمور مثل : البيع والإجارة والمضاربة والمساقاة وغيرها ليست شرعية بمعنى أن الشارع لم يجعلها بل هي من وضع العقلاء ^(٦)، وإنما تدخل في هذا المجال بإمضاء ما عليه العقلاء وإذا تدخل أحياناً في معاملة بالنفي أو الإثبات، فإنما هو إرشاد إلى حكم العقلاء، كما في نهيهِ عن بيع الكالي وبيع المناذرة حيث يعدها غير عقلانية ^(٧)، فهو إرجاع إلى حكم العقلاء من حيث أن العقلاء لا يرتضون المعاملة المشتملة على الجهالة؛ لاستتباعها الضرر، فالمعاملات يجب أن ترجع إلى أصل عقلائي وتحليل مقبول، وقد يكون له نوع من التدخل على مستوى الإضافة لبعض الشروط والقيود أو التقليل منها، فإن الشارع أوكل مهمة إيجاد النظم الاجتماعية إلى التطور الزماني لأن الموضوعات التي ينصب عليها الحكم الشرعي متغيرة بتغير الزمان والمكان فكان للزمان دوراً هاماً في تنقيح موضوعات الأحكام الشرعية، لأن هناك موضوعات تخضع للتغيير بفعل الزمان والمكان مع توفر الظروف المؤاتية، ويستتبعه تغير في الحكم الشرعي وهذا هو الذي يجعل الفقه مرناً متناسباً مع مقتضيات العصر والواقع الجديد، ويستوعب ما يستجد من تغيرات في الحياة الاجتماعية، ومن هنا تبرز أهمية معرفة الفقيه بالموضوع كأهمية معرفته بالحكم الشرعي ولا تقل المعرفة بالموضوع أهمية عن المعرفة بالحكم الشرعي ولا بد للفقيه من بذل الجهد الحثيث في الاثنين معاً لكون في مستوى الخبير في استنباط الأحكام الشرعية التي تتألف من الموضوعات والأحكام ^(٨).

ثانياً: تأثير الزمان والمكان في الموضوعات ومجالاتهما:

قبل التعرض لتأثير الزمان والمكان في الموضوعات ومتعلقاتها نرى من المناسب بيان أن الأحكام هي مجموعة من المجهولات الشرعية لية لموضوعات مختلفة تشمل عمل المكلف وغيره، فكما يكون موضوع المسائل الفقهية عمل المكلف كوجوب الصلاة وحلية البيع، يمكن أن يكون غير ذلك لكنها مرتبطة به من قبيل الزوجية أو طهارة بعض الأشياء كالماء ونجاسة بعض الأشياء كالدن والبول وهناك تقسيم آخر للأحكام وهي الأحكام ذات الخصوصية المتعلقة بالفرد، والأحكام الاجتماعية التي يكون موضوعها المجتمع والتي تسمى بالأحكام الحكومية والتي للزمان والمكان تأثير في تنقيح موضوعات هذه الأحكام ^(٩)، وعلة تغير الأحكام تعود إلى خصوصيات وشروط وقيود موضوعاتها وعوامل تشخيص الموضوعات بشكل نلم وتأثيرها على الحكم ^(١٠)، وفي النتيجة يتبدل الحكم تبعاً لتغير الموضوع ثم أن كل قضية تتضمن حكماً شرعياً لا بد أن يكون لها موضوع يترتب عليه الحكم، وكذلك لا بد أن يكون له متعلق بللحكم ولهذين الأمرين اصطلاحات مختلفة لدى الأصوليين فالمحقق النابني في مثل حرمة شرب الخمر يرى أن الحكم عبارة عن الحرمة والمتعلق هو الشرب والموضوع هو الخمر ^(١١)، فالموضوع عبارة عن شيء مفروض الوجود في مرتبة سابقة على الحكم بخلاف المتعلق فهو في مرتبة الأمر والحكم ^(١٢)، والحكم غير قابل للتغيير من دون تغير موضوعه أو قيوده أو متعلقه مع احتفاظ عناوين الموضوعات والمتعلق بأصالتها

وعدم خروجها عن إطار عنوانها مع تغير الظروف والخصوصيات الزمانية والمكانية أي أن شرب الخمر مثلاً يبقى دائماً متعلقاً للحرمة والتغير للشرائط والخصوصيات التي نشأت جهل الحكم وعلى الفقيه في مثل هذه الحالة أن يرى أن هذه الخصوصية والحيثية الملازمة للموضوع هل هي مؤثرة في تغيير الموضوع وتبدله إلى موضوع آخر أ ولا؟ كما هو الحال في الشطرنج فهل أن شروط القمارية وكونها أداة القمار هو سبب في التحريم ^(١٣) أو لا بحيث لو زالت القمارية عنها زالت الحرمة ^(١٤)، أو هل الخصوصية والظروف المحيطة بالموضوع في مرحلة حدوث التحريم في عصر صدر الإسلام لها مدخلية في الحكم أو لا؟ مما دفع السيد الخميني إلى تحليل الشطرنج لدخوله في مجال الرياضة الذهنية مع وجود النصوص الصريحة المحرمة له بالاسم ^(١٥) وما ذاك إلا لتغير الموضوع في نظره، ويمكن تقريب المسألة فنقول أن القضية الشرعية تتكون من ثلاثة عناصر:

١ - موضوع الحكم الشرعي.

٢ - متعلق الحكم الشرعي.

٣ - الحكم الشرعي.

والحكم الشرعي هو الخطاب الصادر من المولى معبراً عنه بالإلزام وقد يكون أمراً وقد يكون نهياً ولنفترض ذلك الحكم هو الوجوب مثلاً، فهذا الوجوب يبقى ثابتاً ما دامت العناصر ١ لمؤلفة له ثابتة حيث لا موجب للتغيير في هذه الحالة إلا النسخ، فإن الشارع إذا حرم الشطرنج بقوله يحرم اللعب به، فإن الشطرنج هو موضوع الحكم الشرعي، واللعب هو المتعلق والحكم هو الحرمة وما لم يحصل التغير في أحد هذين العنصرين وهما الموضوع والمتعلق، فكيف نفترض تغير الحكم وهو الحرمة؟ فهل مجرد تغير الزمان والمكان بدون ملاحظة الموضوع والمتعلق يوجب تغير الحكم إذا تبدل الموضوع يتبدل الحكم الشرعي؟ وهذا لا إشكال فيه؛ إذ أن الحكم تابع لموضوعه، والحكم السابق لم يتغير في الحقيقة، بل هو باق وهذا الحكم جديد على موضوع جديد، وال حكم السابق لم يتغير في الحقيقة، بل هو باق وهذا الحكم ذ جديد على موضوع جديد، وقد نفترض أن المتعلق قد تغير، واخذ التعامل مع الشطرنج ينحو منحى آخر غير اللعب واللهو، وهذا نحو من أنحاء تأثير الزمان في المتعلق الذي يكون قيداً لموضوع الحكم الشرعي، وسواء قلنا: أن التعامل مع الشطرنج كرياضة فكرية قد غيرت المتعلق أم غيرت الموضوع بان نقول: أن المهم هو الشطرنج المقامر به وبمرور الزمان لم يعد الموضوع هو الشطرنج المقامر به؛ لأنه صار يتعامل معه كرياضة فكرية فتغير الحكم تبعاً لذلك الفهم للموضوع، وهذا التغيير ناشئ من التغيير في الملاك الذي تكون الأحكام تابعة له وهذا التغيير حصل في ظرف الزمان والمكان فالشطرنج الذي كان محرماً في السابق بسبب اشتماله على ملاك الحرمة أصبح مباحاً لارتفاع ذلك الملاك وحلول ملاك آخر محله هو ملاك الإباحة ^(١٦)، وقد اعتمد في مسألة تبدل الموضوع على شهادة أهل الخبرة في أن الشطرنج في هذا الزمان ذي جنبتين، وغير متمحض في القمارية وبناءً على ذلك فقد حصل التغير في الموضوع ع ونقح الزمان موضوع جديد على ضوئ تغير الحكم الشرعي ^(١٧).

أما المواضيع التي لا يوجد تعليل خاص للحكم فيها، بل ذكر بنحو مطلق فمرور الزمان وتغير الظروف لا يستوجب أي تغير للحكم، بل تجري قاعدة الأهم فالأهم فيقدم الملاك الأقوى والأهم في هذا الموضوع، وهذا الأمر يرجع فيه إلى استظهار الفقيه وتوصله لملاك الحكم - وإن كان نادراً - ولهذا في رمي الجمرات يرى بعض الفقهاء أن طول الجمرة وعرضها لا دخل له في ترتب الحكم، بل أن الفعل هو حكاية عن عمل إبراهيم عليه السلام لما تراءى له إبليس فأمره جبريل عليه السلام برميه ^(١٨)، ولغرض امتثال أمر الله تعالى ومن خلال مناسبات الحكم والموضوع فيذهب البعض إلى مخالفة

الفقهاء العظام ^(١٩)، فيحكم بجواز الرمي للمقدار الزائد ^(٢٠)، هذا في الأمور العبادية أما إذا كان الموضوع غير عبادي، أي لم يؤخذ في الإتيان به قصد القربة، فعلى الفقيه أن يسعى للعثور على العلة الأساسية للحكم فمثلاً في تحريم الموسيقى تدخل في أي العناوين المحرمة في الشريعة، فهل هي من باب اللهو أو شمولها العنوان الباطل، أو لعل أخرى وهذا مختلف فيه بين الفقهاء فمن ذهب إلى ضرورة أن تكون العلة في المواضيع بنحو القطع فلا يمكننا تغيير الحكم بسبب اختلاف الأزمنة والأمكنة، أما من يذهب إلى ضرورة التتبع للموارد المماثلة للوثوق بالعلة فيكون موارده بحكم مقطوع العلة كما في مسألة الشطرنج لمن ذهب إلى حرمة الاطلاقية المستفادة من الروايات ^(٢١)، ولكن هذا التحريم بسبب أن الشطرنج من آلات القمار، وبضمنية وجود المراهنة فورد تحريمها في الشرع فيقوم الفقيه بالتحقيق في الموضوعات غير العبادية والتي لها علة غير تعبدية بل اعتمادها على الارتكاز العقلاني فيتولد عند الفقيه وثوق من أن العلة الفلانية هي السبب في التحريم فيتحرك الفقيه ليطبقها على صغريات مسألة تأثير الزمان والمكان مع اختلاف الشرائط والظروف وفي ذلك يحكم بعض الفقهاء ^(٢٢)، للمرأة الزانية غير المحصنة اضافة إلى عقوبة الجلد الإبعاد عن موطنها ^(٢٣)، استناداً إلى الروايات في حين جماعة أخرى ^(٢٤)، أفتوا بعدم جواز التباعد لاحتمال البغي والفساد سيشتد في شأنها في حالة الإبعاد لذلك في الوقت الحاضر وضحت السجون الخاصة بالنساء المجرمات، كوسيلة للتأديب وعوض عن الإبعاد أما الروايات الآمرة بالتباعد فهي إرشادية لأجل عقوبة المجرم وهذا متحقق في السجن وعليه فيختلف نظر الفقيه في هذه الموارد وغيرها في أن هذا التكليف مولوي لا يقبل التغيير، أو إرشادي قابل للتغيير مع تغير خصوصيات الموضوع، وهناك بعض الموضوعات لم يكن لها وجود في السابق وان الزمان والمكان أوجدها نتيجة التغير الحضاري أو التطور العلمي واحتياجات البشر الجديدة ويعبر عنها بالمسائل المستحدثة ^(٢٥)، من قبيل: التلقيح الصناعي، وحق التأليف وزرع الأعضاء من الحي إلى الحي أو من الميت إلى الحي وهي أن لم يكن لها وجود في السابق لكن يمكن اكتشاف حكمها من خلال الملاكات المشتركة بينها وبين نظائرها أو من خلال العلم ومات والاطلاقات والتي تمسك الفقهاء لإثبات الحرمة للتلقيح الصناعي بقوله تعالى:- {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} ^(٢٦)، وقوله تعالى:- {يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} ^(٢٧)، أو المنع من التمسك من العموم باعتبار أن المراد حفظ الفرج من الغير لا عموم الحفاظ حتى عن التلقيح الصناعي وإفراغ المني بأداة صناعية مثلاً، فإذا كان ملاك حفظ العضو من كل شيء يحرم التلقيح الصناعي ^(٢٨) ومن يقصره على حفظ الفرج من الزنا فلا يحكم بالحرمة ^(٢٩)، كذلك الحال في حق التأليف.

ومن خلال ذلك كله يتضح أن الثابت من الموضوعات هو ما يشمل الموضوعات للأحكام الشرعية الأخلاقية والتعبدية ولا تغير في الحكم فيها، نعم تطبيق بعضها البعض في ظل مجموعة من العلاقات المتبادلة وحصول حالة التفاعل بينها مولدة موضوعاً جديداً مما يسبب تغيير الحكم ^(٣٠).

١- ملاك تأثير الزمان والمكان في الموضوعات الثابتة والمتغيرة

وإن من أهم ما ينبغي الالتفات إليه في مسألة تأثير الزمانية في الموضوعات هو التمييز بين موضوع الثابت والمتغير ومجال تأثير كل منهما، وبالتالي تحديد ما هو الثابت وما هو المتغير كي لا يلتبس أحدهما بالآخر، فإن لكل منهما موضعاً لا ينبغي أن يخليه للآخر، فإن جعل الثابت في موضوع المتغير أو المتغير في موضوع الثابت يصبح كلاً من الثابت أو المتغير، ويعرض عملية الاستنباط إلى خطر الانزلاق نحو الهاوية والابتعاد عن الواقع لان دقة وتشخيص الموضوع من حيث التغير والثبوت من قبل الفقيه يجعل الأحكام المنصبة على ضوء ذلك التشخيص الدقيق يكون

محاكياً للواقع^(٣١)، فلا ينبغي إهمال الجانب المتغير من الشريعة والتمسك بالثوابت فحسب، كما لا يصح التشبث بالمتغير والتفريط بالثوابت؛ فإن في إهمال كل واحد منها سيئاته، ففي إهمال الثابت خطر ضياع الأحكام الشرعية، وفي إهمال المتغير خطر الجمود والتحجر، وهما خطران على حد واحد من الأهمية، ففي تأكيد الفقيه على المتغيرات والانفعال بها والوقوع تحت رهبتها والإفراط في الانفتاح عليها دون النظر إلى الأسس والثوابت والمحكمات في الشريعة، خطر الانسلاخ عن واقع الشريعة، وضياع الهوية وجعلها في مهب الريح، كما أن قصر النظر على الثوابت بحجة الحفاظ على أساس الشريعة، يجعل الشريعة في معرض التخلف عن مواكبة الحياة وعدم مسايرتها للتطور وبذلك تبدو الشريعة كأنها عاجزة عن تسيير دفة الحياة والأخذ بيد الإنسان إلى شاطئ الأمان، فالانفتاح الخارج على الحد مضر بالشريعة، كما أن الجمود والتحجر كذلك، فكل منها لا يقل خطراً عن الآخر، وعليه فلا الثوابت تعني إهمال المتغيرات والتفرج السلبي على الواقع، وترك المسلم يعيش في غربته أمام هذا العالم المتغير باستمرار والذي ينتظر الحلول، و مرونة الإسلام تعني الإغماض عن حقائقه الثابتة، بل لابد للفقيه من دقة فهم الموضوعات الثابتة والمتغيرة لكي تكون عملية الاستنباط للحكم الشرعي دقيقة^(٣٢)، وعلى الفقيه أن ينظر إلى الوراء بإجلال ليأخذ مما وضعه من سبقه من الفقهاء من قواعد، ويتفحص في أقوالهم تفحص الناقد البصير، ففي عين الوقت الذي يتحرك باتجاه التطوير والمعاصرة، فهو لا يستغني عن الفقه التقليدي وقواعد وطرق الاستدلال المعروفة فيه، فلا بد من الالتزام بمراعاة الثابت والمتغير معاً والالتزام بالحدود الواقعية لكل منها ولا يتسنى مراعاة الثابت والمتغير معاً والالتزام بالحدود الواقعية لكل منهما، ولا يتسنى مراعاة تلك الحدود إلا للعارف بحدود الشريعة ودقائقها، ولو أخذنا بالنظر أن القضية التي يتألف منها الحكم الشرعي عبارة عن الموضوع ذاته، والموضوع الذي ينصب عليه ذلك الحكم، فإن الثبات والمتغير لابد أن نفترضه في هذين المكونين، أما الحكم الشرعي فإن افتراض حصول التغير فيه بدون تغير في القيود والأجزاء التي يتألف منها، وبعبارة أخرى مع افتراض ثبوت موضوعه، يعني التبدل في الأحكام يكون بغير مبرر، وذلك يتنافى مع خلود الشريعة الذي جعل حلال محمد وحرامه باقيان إلى يوم القيامة ومقولة تأثير الزمان والمكان في الأحكام الشرعية منصرف عن هذا النوع من التغير المباشر في الحكم الشرعي، فلا بد أن يكون المقصود به التغير في القيود التي يعتمد عليها الحكم وتكون بمثابة العلة له، وأما موضوع الحكم الشرعي، فالتغير إذا حصل فيه، فإنه سوف يؤثر لا محالة في حصول تغير في الحكم الشرعي، ولك ن هذا التأثير ليس دائماً بسبب الزمان والمكان فالتغير الذي يسميه الفقهاء بـ (التغير الماهوي) والذي يمثلون له عادة بانقلاب الخمر خلاً لا يحصل بتأثير الزمان والمكان مع أن الحكم الشرعي يتبدل من الحرمة إلى الحلية كما أن هناك من الموضوعات لا يكون محلاً للتغيرات لموضوعات الأحكام الشرعية التي تعد من الثوابت في الدين كالصلاة والصوم والحج والحدود الشرعية التي وقعت موضوعات لأحكام وجوب الصلاة والصوم والحج فلا تكون معرضاً للتغير^(٣٣).

٢ - مجالات تأثير الزمان والمكان في موضوعات الأحكام الشرعية

وإن لتحديد وتنقيح موضوعات الأحكام الشرعية عن طريق الزمان والمكان مجالات متعددة وأهمها:

المجال الأول: إذا صب الشارع الحكم على مفهوم موضوع معين وكان ذلك المفهوم واضحاً إلا أنه لم يحدد مصداقه، وكان المصداق مما يتأثر ويختلف باختلاف الزمان والمكان، فهنا لابد من

ملاحظة عاملي الزمان والمكان في عملية تشخيص الموضوع وبالتالي بصب الحكم على ذلك التشخيص ومن أمثلته:

١ - موضوع (القوة) في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} (٣٤)، فإن الآية المباركة قد أوجبت إعداد كل القوة قبال العدو، وإذا لاحظنا مفهوم القوة لم نجد فيه خفاء إلا أن المصداق لذلك الموضوع نجده يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان آخر، ففي السابق كان مصداق القوة يتمثل بتهيئة السيوف والرماح والخيل وما شاكل ذلك وفي زماننا أصبحت مصاديق القوة مختلفة من حيث التطور العلمي في مجالات إعداد القوة ومصاديقها حيث دخل في هذا المصداق الدبابات والطائرات والصواريخ والتكنولوجيا النووية والتقنيات الرقمية ونحوها (٣٥).

٢ - قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (٣٦)، فإن مصداق المعاشرة بالمعروف في ذلك الزمان قد يتحقق بتهيئة غرفة للزوجة مثلاً، بينما في زماننا هذا يتحقق بشكل آخر وهذا يعني أن الاختلاف في المصاديق ناتج من اختلاف الزمان لذلك كان للزمان والمكان اثر في تنقيح موضوعات الأحكام من حيث إبراز مصاديقها وبالتالي الفتوى تدور مدار تحقق المصداق باختلاف الزمان والمكان (٣٧).

٣ - قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} (٣٨)، ففي هذه الآية مفهوم موضوع الفقير واضحاً إلا أن مصدايقه تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وهذه الآية أوجبت إعطاء الزكاة للفقير ومصداق الفقير في زمان النزول يصدق في حق من لا يملك مائة دينار مثلاً، بينما في زماننا هذا قد يصدق في حق من لا يملك مليون دينار، وهكذا بالنسبة إلى عنوان (سبيل الله)، فانه في الزمان السابق كان العنوان المذكور يتحقق بمصاديق محددة بينما اليوم اتسع هذا المفهوم من تعدد مصاديقه حيث استحدثت أمور جديدة كفتح الفضائيات التي تدافع عن الدين وتنصر المذهب أو فتح صفحة على الانترنت وما شاكل ذلك، ففتوى الفقيه في هذا الجانب تأخذ بالاختلاف تبعاً لاختلاف الأزمنة (٣٩).

٤ - ومن هذا القبيل أيضاً مفهوم التطهير الذي يرفع النجاسة ففي الزمان السابق كان تطهير الملابس مثلاً يتمثل بوضع الملابس في طست وصب الماء عليها وعصرها أو فركها باليد أو الرجل، بينما في زماننا هذا توضع الملابس في الغسالات وتترك عملية العصر والدلك للآلات تقوم بذلك من دون حاجة إلى عصرها أو دلكها باليد ثانية (٤٠).

المجال الثاني: إذا صب الشارع الحكم على مصاديق معينة لموضوع حكم شرعي وحصل الجزم من الخارج بعدم الخصوصية لتلك المصاديق، وانما كان ذكرها من باب أنها المصداق البارز في ذلك الزمان، فهنا يمكن للفقيه أن يتعدى إلى المصاديق الجديدة المستحدثة في زماننا، ولعل من هذا القبيل ما ورد من تحريم العطور الأربعة على المحرم، فقد جاء في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((... وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران)) (٤١)، فهنا قد يفهم الفقيه عدم الخصوصية لهذه الأربعة وان تخصيصها بالذكر قد جاء من باب كونها المصداق البارز للعطور الراقية في تلك الفترة، وأما في زماننا هذا فقد استحدثت عطور جديدة، وربما أصبح المسك والعنبر من الأجسام التي لا يتعطر بها، فهنا لو حصل الجزم للفقيه، بان ما ذكر من هذه العطور الأربعة كان من باب كونها المصاديق البارزة للعطور في تلك الفترة الزمنية أمكن التعدي إلى العطور الجديدة في زماننا ومن أمثلة ذلك ما ورد في الحديث الشريف: ((لا سبق إلا في خف أو حاضر أو نصل)) (٤٢)، فانه لا بد من حمل التخصيص في الثلاثة

على كونها الوسائل المهمة التي يستعان بها في الحرب آنذاك، وإلا فنحن إمام احتمالين كلاهما باطل وهما:

الأول: الالتزام بحصر جواز المسابقة في زماننا هذا بخصوص هذه الثلاثة، وهذا لا وجه له بعد عدم تداول مثل هذه الوسائل في زماننا هذا.

الثاني: أن الإسلام لا يريد المسابقة أبداً، وإنما هو يريد الدفاع عن الدين وهو لا يريد أن نتعلم فنون الحرب من خلال المسابقة في غير هذه الأمور الثلاثة فإن لو حصل للفقيه جزم بعدم الخصوصية لهذه الثلاثة أمكنه التعدي إلى غيرها من الوسائل الجديدة في إجراء المسابقة^(٤٣).

المجال الثالث: إذا انصب الحكم على موضوعات معينة، ويجزم الفقيه من خلال القرائن بأن الحكم إنما جاء الظروف معينة تحيط بذلك الزمان السابق، ولعل من هذا القبيل أدلة حرمة بيع الدم، فإنها ناظرة إلى الفترة السابقة التي لم يكن يستفاد فيها من الدم إلا في مجالات محرمة أو غير عقلانية،

وليست ناظرة إلى مثل زماننا الذي صار فيه الدم من وسائل الحفاظ على حياة البشر، ومن هذا القبيل أيضاً ما دل على الحث على تكثير النسل كقوله ﷺ: ((تناكحوا تناسلوا فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة))^(٤٤)، فانه قد يفهم الفقيه من خلال القرائن أن النظر في الحث المذكور كان منصباً

على تلك الفترة الزمنية المعينة التي كان فيها المسلمون قلة وأراد النبي ﷺ بهذا الحث تكثيرهم وتقوية شوكتهم وشوكة الإسلام ولا يشتمل مثل زماننا هذا الذي أصبح فيه المسلمون والحمد لله -

كثرة كاثرة، أو يقال الحث المذكور كان ناظراً إلى تلك الفترة الزمنية التي لم يكن فيها الناس يحتاجون إلى متطلبات كثيرة في حياتهم كالمدراس والمستشفيات ونحوها من الوسائل الخدمية

كالماء والكهرباء والسكن المناسب، وغير ذلك من الأمور التي قد يعسر معها تكثير النسل، انه لو حصل الجزم للفقيه بذلك أمكن تخصيص الحكم المذكور بتلك الفترة الزمنية المعينة، ولعل من هذا

القبيل أيضاً ما جاء في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ: ((كل راية ترفع قبل قيام القائم (عج) فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل))^(٤٥)، فانه قد يفهم الفقيه منها، ومما جاء

على منوالها النظر إلى تلك الفترة والظروف التي كثرت فيها الثورات ال مقاصد دنيوية ومن دون إجازة المعصوم ﷺ، وليست ناظرة إلى التحركات الصادقة لو فرض تحققها في زماننا التي يحصل

منها تقوية الإسلام ودحض الكفر^(٤٦).

المجال الرابع: منطقة الفراغ المتروك ملؤها إلى الحاكم الشرعي:

توجد في التشريع الإسلامي منطقة فراغ ترك أمرها إلى الحاكم الإسلامي ليقرر فيه تشخيص

الموضوعات وفق فهمه على طبق ما تقتضيه الظروف والمصالح، فمن حق الحاكم الإسلامي

تحريم ما هو مباح أو إيجابه كما أشار إلى ذلك الشهيد الصدر (قد)^(٤٧)، واعتبر المعاصرون من علماء الإمامية منطقة الفراغ أو (ما لا نص فيه) أو (المجال الحر للأحكام) مقولة منفصلة لا شأن لها

بالأحكام، وان كان هناك نوع من الارتباط الواقع بينها في نهاية الأمر على نحو من الأنحاء^(٤٨)، وذهب الشيخ محمد شمس الدين أن المجالات المتصورة في منطقة الفراغ التشريعي تشتمل على:

١ - الموضوعات والأفعال والتروك التي ورد فيها إلزام وجوبي أو تحريمي.

٢ - الموضوعات والأفعال التي لم يرد فيها من الشارع الزام، كالمكروهات والمستحبات والمباحات إلى تغيير بتغير قيودها وظروفها.

٣ - الموضوعات المجهولة الناشئة من تطور المجتمع والحياة ولم يرد في الشرع عنوان بخصوصه

أو بما يعمله وأن كان يدخل في عمومات أدلة التشريع العليا من قبيل آيات التسخير والنهي والاسراف و...^(٤٩).

والاوضاع التنظيمية الناشئة من تطورات مجالات الفراغ التشريعي هي ممارسة الولاية وسلطة الأمر والنهي ووجوب الطاعة، ثم أن ممارسة الولاية تأتي في القسم الثالث (المجهولات) دون القسمين الأول والثاني أما القسم الأول الذي ورد فيه الزام فليس فيه منطقة فراغ تشريعي، بل قد يطرأ على المكلف حالة (الاضطرار أو العسر والحرَج و...) فيتربط حكم آخر غير الحكم الأولي هو الحكم الثانوي وهو ثابت تشريعي وملحوظ في اصل التشريع بنحو القاعدة الكلية، واما القسم الثاني (مجال المباحات) فقد اعتبره منطقة الفراغ التشريعي باعتبار أن حاجة المجتمع أو الجماعة أو الفرد من تحريم أو ايجاب هي المحدودة لهذا المباح وتحت نظر صلاحية سلطة التشريع الاجتهادي، وليس ناشئة من وجود نص خاص أو عام في الشريعة بخلافه في القسم الأول حيث وجود المرجع المنصوص في الشريعة ولكن لا يعني هذا أن صلاحية هذه السلطة بمعزل عن اصل الشريعة من عمومياتها أو مطلقاتها.

واما القسم الثالث (المجهولات) التي لم يرد فيها من الشرع عنوان بخصوصه أو بعمومه كأنشطة البشر وعلاقاتهم في المجتمع والذي لم يكن موجوداً في زمن النص فهو مرتبط بتقلبات الانسان وافعاله وتروكه وعلاقاته بالطبيعة والمجتمع عدا العبادات لتوقيفيتها من جميع الجهات، عددها، واجزاءها وشروطها و... (٥٠).

فهي قد لحظت هذه التغييرات من حيث المكان والظروف والامكانات فيها، فان مجال الفراغ التشريعي شامل لهذه التطورات والاشكالات الجديدة والمتطورة من ا لضبط والسيطرة والتنظيم للمجتمع والانسان كعلوم الطبيعة من اخذ الاعضاء أو تبرعها أو بيعها، وعلوم الفيزياء والكيمياء ومجالاتها الواسعة في الذرة والفضاء والكواكب وعلوم البيئة كمصادر المياه وجوف البحار، وعلاقة ذلك بالتجارب النووية المدمرة للتوازن في الطبيعة وازمة الطعام والنمو السكاني وغيرها من العلوم والمعارف هذا كله يستدعي تكوين سلطات في المجتمع يستدعي تغيير حريات الافراد والمجتمعات والدول بما يتناسب مع اوامر هذه السلطات ونواهيها، فجميع هذه الأمور أو معظمها هو مجال فراغ تشريعي لم ترد فيه نصوص تشريعية خاصة أو ق واعد تشريعية عامة، وعملية الاجتهاد في هذا المجال تنتج الأحكام التدبيرية من التنظيم والعلاقات والادارة في المجتمع وهي قائمة على الأسس العامة للاستنباط بالنسبة لاحكام الشرعية الالهية التي يعبر عنها بالفتوى من خلال فهم الحاكم الشرعي للموضوعات التي لا نص فيها وهذا الفهم يخضع لبعض المعايير الأخرى التي تستنبط من أدلة التشريع العليا (٥١).

ثالثاً: امثلة تطبيقية:

أ - عند الامامية

١ موضوع المؤونة:

قال الشيخ محمد حسن النجفي في بيان مقدار المؤونة موكول إلى اختلاف الزمان والمكان : ((فليست الاخبار حينئذٍ خالية عن الاشارة إلى المراد بالمؤونة، بل ولا عن تحديدها بالسنة، نعم هي خالية عن تفصيل المؤونة وبيانها، كخلوها عن بيان العيال واجبي النفقة أو الاعم منهم ومندوبها، وهو في محله في كل منها سيما الأول : لعدم امكان الإحاطة ببيان ذلك جميعه، وخصوصاً مع ملاحظة الاشخاص والازمنة والامكنة...)) (٥٢)

٢ -موضوع البيع بالكيل أو بالعد أو الوزن للمتاع الواحد:

من المجمع عليه حرمة الربا في البيع واشترط الفقهاء في تحقيقه اتحاد جنس ونوع العوضين واعتبار كونهما من المكيل والموزون، أي كونهما مما يعد في بيعها الكيل والوزن ومفهوم الكيل

والوزن واضح، لكن الاختلاف يقع في ما هو مكيل أو موزون، فان من الامتعة ما يباع بالعد، ومنها ما يباع بالوصف ومنها ما يباع بالذرع، ومنها ما يباع بالمشاهدة، كما أن من الامتعة ما لا يصح المعاملة فيها إلا بالكيل والوزن، ومع أن مفهوم الكيل والوزن واضح لكن المكيلية أو الموزونية في الامتعة، أي كون هذا المتاع أو ذاك مكيلاً أو موزوناً يختلف حسب الازمنة والامكنة، فرب متاع يكون من المكيل أو الموزون في بلاد أو في زمان، ويكون من المعدود في بلاد أو زمان آخر، ويترتب على ذلك بالطبع اختلاف الحكم الشرعي...))^(٥٣).

٣ - اختلاف موضوع القيمي والمثلي حسب الازمنة والامكنة:

قد يؤثر مرور الزمان في تحول ما كان من القيميات إلى المثلي أو العكس، فقد كانت الاثواب في السابق قيميّة؛ لعدم تماثل ثوب مع آخر، ولكن التطور الذي تحقق في الوقت الحاضر جعل من السهل نسج الاثواب الكثيرة بنسج واحد بحيث لا يميز بين ثوب وآخر، ويصدق هذا أيضاً بالنسبة للنقود الرائجة في زماننا، لأنها متساوية الوزن ومتشابهة من جميع الجهات، فكانت من المثليات، ولذلك لو اتلف على انسان نقداً كان من السهل أن يعوضه بنقد مثله، فظهر من ذلك أن المثلي والقيمي يختلفان بحسب الازمنة والامكنة^(٥٤).

٤ - موضوع مالية الأشياء:

تختلف مالية الأشياء باختلاف الازمنة والامكنة، ((فقد يكون الشيء الواحد مالاً في زمان أو مكان خاص، ولا يكون كذلك في مكان أو زمان آخر، فليست المالية أو عدمها ثابتة لا تتغير بل تتبع عرف الزمان والمكان، وكيفية الانتفاع بالشيء ومن هذا الباب ابوال ابل ونحوها مما يؤكل لحمه حيث أن بيع الابوال يتبع الانتفاع المعتد به، ليكون ما لا يؤكل لحمه ليست بمال في جميع الازمنة والامكنة كيف وان الانتفاع بها باستخراج الادوية أو الغازات أو استعمالها في العمارة عند قلة الماء ممكن جداً ؟ فتكون مالاً باعتبار تلك المنافع الظاهرة، ومثلها أكثر المباحثات التي تختلف ماليتها بحسب الازمنة والامكنة كالماء والحطب ونحوهما))^(٥٥).

٥ - موضوع الزينة:

ومما يختلف باختلاف الازمنة والامكنة هو موضوع الزينة الذي يقع موضوعاً للحكم الشرعي بالنسبة للمرأة، لان ذلك يتفاوت حسب الأعراف والعادات وتقاليده المجتمعات وبناء على ذلك يترتب ما ينبغي على المرأة في الحداد على زوجها المتوفى مما يعد زينة فيجب عليها أن تترك في زمان العدة)) (كل ما يعد زينة للمرأة بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيشه ومن المعلوم اختلافه بحسب اختلاف الازمنة والامكنة والتقليد، واما ما لا يعد زينة لها مثل تـ نظيف البدن واللباس وتقليم الاظافر، والاستحمام وتمشيط الشعر والافتراش بالفراش الفاخر والسكنى في المساكن المزينة وتزيين اولادها فلا بأس به))^(٥٦).

٦ - تبدل موضوع الضمان بالمثلي إلى الضمان بالقيمي:

من المسائل التي ذكرها الفقهاء والتي ترتبط بتأثير الزمان والمكان في تبدل موضوعها وبالتالي يتبدل الحكم هو انه لو اتلف انسان على آخر ماء في مفازة ثم اجتمعاً على نهر، أو اتلف جمداً في الصيف ثم اجتمعاً في الشتاء فكيف يكون الضمان؟ فهل يضمن المثل فيعطيه من ماء النهر في الأول ومن الجمد في الشتاء في الثاني أو ينتقل إلى القيمة، وجـه الضمان بالمثلي هو اطلاق الأدلة بوجوب المثل في المثلي من غير تفاوت بالزمان والمكان ومعلوم أن الماء من المثليات، واما وجه الضمان بالقيمة فهو خروج المثل باختلاف الزمان أو المكان عن التقوم، أي انه يصبح لا قيمة له

بمعنى أن المثل انما يعد إذا كان متقوماً، أما إذا لم تكن له قيمة اصلاً، فإنه لا يعد عرفاً، فكيف يقع عوضاً عن مال ثابت في الذمة^(٥٧).
ب- عند أهل السنة:

- ١ - افتأؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في صدر الإسلام الأول وعلوا ذلك انه لو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا اجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكْتساب والصناعة، يلزم ضياع القرآن والدين فافتوا باخذ الاجرة على التعليم والإمامة والاذان مع أن ذلك مخالف، لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف من عدم جواز اخذ الاجرة كبقية الطاعات^(٥٨)، وما هذا التغيير في الفتوى إلا لفساد الزمان وتغيره، وفي ذلك دليل على تغيير الأحكام تبعاً لتغير فهم الموضوع المتقوم بالزمان والمكان.
- ٢ - تبدل موضوع العدالة من العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية:
افتنى أهل السنة بقبول شهادة الامثل فالامثل من القوم بدل اشتراط العدالة بحجة فساد الزمن وضعف الذمم وانعدام الثقة، ولو اشترطنا العدالة الشرعية فسوف تضيع الحقوق لامتناع اثباتها، ولهذا افتنى المتأخرون من الفقهاء وتنازلوا عن اشتراط العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية^(٥٩).

الخلاصة

ان للزمان والمكان مدخلية في عملية استنباط موضوعات الاحكام الشرعية من خلال تأثيرها على الموضوعات ومتعلقات الأحكام الشرعية وهذه المدخلية يمكن تصورها في الاحكام المعاملاتية والاجتماعية دون العبادية لذلك أوردناها في الامارات .

Abstract

Time and place have role in deducing the legal judgment subjects via their effect on the subjects as well as on the legal judgment, this role might be noted in the transaction and social rules but not in worship so that the researcher put them within the sign.

المصادر والهوامش:

- (1) ظ: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، السيد محمد الموسوي: 239، مؤسسة بوستان كتاب ط1، قم، 1430هـ.
- (2) سنن الدار قطني، علي بن عمر بن احمد البغدادي الدار قطني(ت385 هـ)، 1: 280ت2: عبد الله هاشم اليماني المدني، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1406هـ/ 1986م.
- (3) ظ: السنن الكبرى، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البهقي النيسابوري(ت458هـ)، 5: 125تج، مط: دار المعرفة، د0ط، د. ت وكنز العمال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(ت975هـ)، 5: 116تج: الشيخ بكري الحياي، والشيخ الصفوة السقا مط: مؤسسة الرسالة، د.ط، بيروت، 1409هـ/ 1989م.
- (4) ظ: الحياة الطبية، لأشكاني: 70، معهد الرسول الأعظم العالي للشريعة والدراسات، قم، ط1، 1423هـ/ 2003م.
- (5) ظ: منهج الفقه الإسلامي في المسائل، محمد الموسوي: 268.
- (6) ظ: الحياة الطبية، اشكناني 2: 77-76.
- (7) بيع الكالي: هو بيع الدين بالدين، ظ: الموسوعة الفقهية الميسرة، الأنصاري مادة(بيع) وبيع المناذرة: قد تذكر له عدة تفسيرات:
منها: أن يجعل النبذ بيعاً، فيقول احدهما للآخر: نبذ اليك ثوبي ونبذ إلي ثوبك على أن كل واحد مبيع بالآخر أو يقول: نبذ اليك ثوبي بعشرة وتنبد إلي ثوبك يكون النبذ بيعاً.
ومنها: أن يقول هذا بكذا على إني إذا نبذته اليكم فقدد وجب البيع وحكمه البطلان وبعضهم راجعه إلى بيع المعاطاة، ظ: الموسوعة الفقهية الميسرة، مادة(بيع) وفتح العزيز، عبد الكريم(ت623هـ) الرافعي، 8: 193، مط: دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.
- (8) ظ: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، محمد الموسوي: 259.
- (9) ظ: دور الزمان والمكان في الاجتهاد، مجموعة مؤلفين، بحث منشوري في مجلة قضايا إسلامية العدد الرابع: 42 . 43، مؤسسة الرسول الأعظم(ص)، قم، 1417 / 1997م.
- (10) ظ: مستمسك العروة الوثقى، محسن الحكيم، 2: 412.
- (11) ظ: فوائد الأصول، تقارير الميرزا النائيني، 3: 37 . 43.
- (12) م ن: 1: 145.
- (13) ظ: المكاسب المحرمة، السيد الخميني، 2: 17.
- (14) ظ: المكاسب، الشيخ الأنصاري، 1: 282 . 283، مط: باقري، قم، ط2، 1415هـ.
- (15) المكاسب المحرمة، السيد الخميني، 1: 240 . 243.
- (16) ظ: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، محمد الموسوي: 319.
- (17) م ن

- (١٨) ظ: كنز الفوائد، أبو الفتح الكراجي محمد بن علي (ت: ١٤٤٩ هـ : ٢٤٤، مط: المصطفوي ط٢، قم، ١٤١٦ هـ.
- (١٩) ظ: المعتمد في شرح مناسك الحج، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي، لمحمد رضا الخلخالي (ت: ١٤١١ هـ)، ٢: ٧٥، مط: النعمان، النجف الأشرف، ط١، دبت.
- (٢٠) ظ: إرشاد السائل، لأية الله العظمى الكليكاني (١٤١٤ هـ): ٨١، مط: دار الصفوة ط١، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- (٢١) ظ: المعتمد في شرح مناسك الحج، السيد الخوئي ٢: ٧٦.
- (٢٢) وهو مختار ابن أبي عقيل وابن الجنيد كما حكاها العلامة الحلي في المختلف، ٩: ١٣٤.
- (٢٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٢٨: ٦١-٦٢.
- (٢٤) ظ: المبسوط، الشيخ الطوسي، ٨: ٢، والخلاف، الطوسي، ٥: ٣٦٨، شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ٤: ٩٣٧، جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ٤١: ٣٢٨.
- (٢٥) ظ: منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ١: ٤٢٦، مط: مؤسسة السيد الخوئي، ط٤، ١٤٣٠ هـ.
- (٢٦) النور: ٣١.
- (٢٧) النور: ٣.
- (٢٨) ظ: قواعد فقه المسائل المستحدثة، علي عباس الموسوي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد الثاني: ٩٠-٩٨، تصور عن مؤسسة ومركز الدراسات الفقهية المعاصرة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦ م.
- (٢٩) ظ: المسائل المستحدثة، محمد الروحاني (ت: ١٤١٤ هـ): ٨-٩، مط: فروردين، نشر: مؤسسة الكتابة، قم، ١٤٢٩ هـ.
- (٣٠) ظ: الدور الزماني في الاجتهاد الفقهي قراءة في نظرية الامام الخميني، احمد مبلغ: ٢٢٦-٢٢٧، مط: دار المرتضى، قم، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- (٣١) ظ: المسائل المستحدثة، الشيخ مكارم الشيرازي: ٣٥، مؤسسة الرسالة، قم، ط١، ١٤٣١ هـ.
- (٣٢) ظ: المسائل المستحدثة، الشيخ مكارم الشيرازي: ٣٥.
- (٣٣) ظ: الثبوت والمتغير، السيد كمال الحيدري: ٣٠، مؤسسة الرسول الأعظم (ص)، ط١، قم، ١٤٢٩ هـ.
- (٣٤) الانفال: ٦.
- (٣٥) ظ: قواعد نافعة في الاستنباط، تقريراً لأبحاث الشيخ باقر الايرواني، خالد السويدي البغدادي: ١٨٥ مط: دار الضياء، ط١، النجف الأشرف، ١٤٣٠/ ٢٠٠٩ م.
- (٣٦) النساء: ١٩.
- (٣٧) ظ: قواعد نافعة في الاستنباط، الشيخ خالد البغدادي: ١٨٦.
- (٣٨) التوبة: ٦٠.
- (٣٩) ظ: قواعد نافعة في الاستنباط، الايرواني، لخالد البغدادي: ١٨٧.
- (٤٠) م ن.
- (٤١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ١٢: ٤٤٤.
- (٤٢) م ن، ١١: ٤٩٣.
- (٤٣) ظ: قواعد نافعة في الاستنباط، خالد البغدادي: ١٩٢.
- (٤٤) وسائل الشيعة، ١٤: ١٥٣.
- (٤٥) م ن، ١٥: ٥٢.
- (٤٦) ظ: قواعد نافعة في الاستنباط، خالد البغدادي: ١٩٢.
- (٤٧) ظ: اقتصادنا، الشهيد محمد باقر الصدر، ٦٨٥، مؤسسة إحياء تراث الشهيد الصدر، ط٢، قم، ١٤٣٠ هـ.
- (٤٨) ظ: دور الزمان والمكان للاجتهاد، عميد الزنجاني، معاصر، بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية: ٧٦، العدد الرابع، ١٤١٧ هـ.
- (٤٩) ظ: مجال الاجتهاد والفراغ التشريعي، محمد مهدي شمس الدين، بحث منشور في مجلة المنهاج: ١٢-١٣، العدد الثالث، السنة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.
- (٥٠) ظ: بحث مجال الاجتهاد والفراغ التشريعي، محمد مهدي شمس الدين: ١٢.

- (٥١) ظ: أدلة التشريع العليا، علي عباس الموسوي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد الثامن والعشرون : ١٠١ - ١٠٢، السنة الرابعة، مركز الغدير، قم، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- (٥٢) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١٦: ٩٥.
- (٥٣) القواعد الفقهية، محمد حسن البنجوردي، ٥: ٩٧-٩٨.
- (٥٤) ظ: مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، ٣: ١٥٢.
- (٥٥) م. ن، ١: ٣٤.
- (٥٦) منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني، ٣: ١٧٦-١٧٧، مط: دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٣١ هـ.
- (٥٧) ظ: جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي (ت: ٩٤٠ هـ)، ٦: ٢٥٧، تح: مؤسسة آل البيت (ع) مط: مهر، ط١، قم، ١٤١١ هـ.
- (٥٨) ظ: رسائل ابن عابدين، ابن عابدين محمد أمين (ت ١٢٥٣ هـ)، ٢: مط: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (٥٩) ظ: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ٢: ٩٣٣-٩٣٤، مط: دار القلم، ط١، دمشق، سوريا، ١٩٨٨ م.